

المبسوط

يتناول كلامه إحداهن فلهذا إذا قرب واحدة منهن لزمته الكفارة وسقط الإيلاء عنهن لأن اليمين لم يبق بعد تمام الشرط وهذا بخلاف قوله إحداكن فإن معنى التعميم هناك لا يتحقق ألا ترى أنه لو قرن بكلامه حرف كل بان قال كل إحداكن لا يتناولهن جميعا وهنا لو قرن بكلامه حرف كل فقال كل واحدة منكن تناولهن جميعا فكذاك بسبب التنكير وإن كان نوى واحدة بعينها دون غيرها فهو مول منها خاصة فيما بينه وبين الله تعالى لأن ما نواه محتمل ألا ترى أنه لو طلق واحدة منهن ونوى واحدة بعينها صحت نيته فكذاك في الإيلاء ولكن لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر .

(قال) (وإذا آلى من واحدة لم يسمها ولم ينوها فهو بالخيار يوقع الطلاق على أيتها شاء فتبين به وحدها ولو أراد التعيين قبل مضي المدة لم يملك) لأن فيه تغيير حكم اليمين فإنه قبل التعيين يحنث بقربان واحدة أيتها قرب وبعد التعيين لا يحنث بقربان البواقي وكما لا يملك إبطال حكم اليمين لا يملك تغييره فأما بعد وقوع الطلاق بمضي المدة ملك تعيين الطلاق لأنه ليس في هذا تغيير حكم اليمين ولكنه تعيين الطلاق المبهم وذلك إلى الزوج ثم إذا عين الطلاق في إحداهن لا يتعين يمينه فيها إلا في رواية عن أبي يوسف وقد بينا هذا فيما أمليناه في شرح الجامع .

(قال) (وإذا آلى الرجل من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر أجزاءه إن فاء بقلبه ولسانه والحاصل أن العاجز عن الجماع في المدة يكون فيئه باللسان عندنا) وذلك مروى عن علي بن مسعود رضي الله عنهما وعند الشافعي رحمه الله تعالى ألفيه باللسان ليس بشيء لأن المتعلق بالفية حكمان وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة ثم الفية باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين وهو الكفارة فكذاك في الحكم الآخر .

ولكننا نقول الكفارة تجب بالحنث والحنث لا يتحقق في الفية باللسان فأما وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار معنى الإضرار والتعنت وذلك ينعدم في الفية باللسان عند العجز عن الفية بالجماع فكان الفية بالجماع أصلا وباللسان بدلا عنه لأن الفية عبارة عن الرجوع وإذا كان قادرا على الجماع فإنما قصد الإضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع ففيه الرجوع عن ذلك بأن يجامعها وإذا كان عاجزا عن الجماع لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع لأنه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة وإنما قصد الإضرار بإحاشائها بلسانه ففيه الرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه لأن التوبة بحسب الجناية ثم العجز عن الجماع تارة يكون بعد المسافة وتارة بالمرض فإذا كان بينه وبينها أربعة أشهر أو أكثر

